



دليل اصلاحية الكبار في صفووك



إعداد

وليد علي عبدي

هكار عبدالكريم فندي

أ. سكافان جميل

مراجعة:

برفان ذورشید یونس

AR



دلیل اصلاحیة الكبار في دھوك

اعداد

ولید علی عبدي

هکار عبد الکریم فندي

أ.سکفان جمیل

مراجعة

برفان خورشید یونس

دھوك 2011

دليل اصلاحية الكبار في دهوك

إعداد: أ. سكfan جميل، هكار عبدالعزيز فندي، وليد علي عبدي

مراجعة: برفان خورشید یونس

الإخراج الفني والغلاف: هكار فندي

رقم الإيذاع:

مطبعة :


جميع حقوق الطبع محفوظة

2011

إِن أَرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَحَ

مَا أُسْتَطعْتُ وَمَا يُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

{سورة هود الآية 88}



www.findi.info

ظلت مديرية إصلاح الكبار في دهوك منذ تأسيسها تؤكد عزمهَا و حرصها على التواصل والتعاون مع كل الفاعلين والمهتمين بقطاع الإصلاح في إطار نهج سياسة تستند إلى الموضعية والمنهجية العلمية في تناول الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن تعطي قيمة مضافة للجهود المتواصلة من كافة الفعاليات لأجل إحلال منظومة الإصلاحيات مكانة تتلائم وطموحاتنا المشروعة في هذا المجال.



وإذا كانت الإدارة قد خطت (وما زالت تخطو) خطوة هامة في سياق المبادرة لاطلاع العامة على المعطيات والمستجدات المتعلقة بالإصلاحية بتلقائية وشفافية من خلال إصدار دليل الإصلاحية فإنها تكرس هذا النهج وتمضي قدمًا نحو إرساء دعائم تواصل فعال وهادف.



ولا شك في أن سعي الإدارَة لا يقتصر على هذا الحد فحسب بل يذهب إلى إلقاء مساحة من الضوء على أهم الجوانب المكونة لخصوصية العمل بالإصلاحية في إشارة إلى ضمان أمن المؤسسة الإصلاحية وسلامة النزلاء من جهة وإلى تفعيل الدور التربوي من خلال البرامج الإصلاحية لهذه المديرية من جهة أخرى وكذلك مستوى التطوير الحاصل في هذا المجال.



وفي إطار تدعيم البرامج التربوية والتأهيلية التي تقدم لنزلاء الإصلاحية والعمل على تطويرها وتطبيق المعايير الدولية في هذا الشأن وفي إطار الرفع من مستوى كفاءة وفعالية العمل الإصلاحي ونجاحه لإدماج فعلي للنزلاء ويسيرا على الفلسفة الجديدة والتربية للإصلاحيات التي ظلت تنتهيها المديرية والإدارة الحيثية للقائمين على إدارتها في تمكين أطرها من المعارف والتقنيات الحديثة التي تسمح بإعادة تأهيل النزلاء على النحو المطلوب. فإنها تقوم من حين لآخر بتنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفيها، كما أنها تشارك في الملتقيات الدولية في إطار



تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول في ميدان الإصلاح الجنائي للإصلاحية وأيضاً تحسين ظروف النزلاء ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

لقد سعت مديرية إصلاح الكبار في دهوك إلى بذل المزيد من الجهد من أجل إحلال قطاعات الإصلاحية المكانة الملائمة للدور المنوط بها، والمتمثل في تربية واصلاح وتهذيب النزلاء بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. حيث عملت باستمرار على إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني المهتمة والفاعلة بقطاع الإصلاحيات في الجهود المبذولة لتحسين ظروف النزلاء من خلال اطلاعهم على مختلف المعطيات والمستجدات المتعلقة بوضعية الإصلاحية والخدمات المقدمة للنزلاء.

وفي هذا الإطار أصدرت المديرية (دليل الإصلاحية) التي تكشف عن مجموعة من المؤشرات المتعلقة بمختلف الجوانب المكونة للحياة بالوسط الإصلاحي بما فيها وضعية نزلاء إصلاحية الكبار في دهوك والموارد المادية والبشرية والمراقبة والتفتیش والخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للنزلاء والغفو والإفراج الشرطي والإجازة المنزليه وغيرها من المعطيات.

وتجدر الإشارة إلى أن المديرية بإصدارها لهذا الدليل التي تشكل مرتكزاً أساسياً في كل المشاريع والدراسات المستقبلية المرتبطة بقطاع الإصلاحيات ترحب ب مختلف الاقتراحات والملاحظات التي من شأنها تحسين الإصلاحية شكلاً ومضموناً في المستقبل.





مديراً لإصلاحية
سَكْرَانْ جَمِيل

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت
وماتوفيقي إلا بالله))

88-هود

تم افتتاح مديرية إصلاح الكبار في دهوك بتاريخ 1/1/2008 من قبل الأستاذ (تمر رمضان) محافظ دهوك استنادا إلى الأمر الوزاري المرقم (15152) في 25/11/2007 الصادر من قبل حكومة إقليم كوردستان. باستحداث مديرية إصلاح الكبار في دهوك (سجن دهوك-زركا). حيث تم بناء هذه الإصلاحية وفقط للتصاميم الأولى الحديثة على مساحة (1 كم²) تقع في منطقة شمال غرب محافظة دهوك / محلة الزركا . بقدرة استيعاب لأكثر من (1500) نزييل (سجين) مخصصة للرجال فقط الذين تتجاوز أعمارهم عن (18) سنة . وحاليا تحتوي على المحكومين والموقوفين . إن النظام المطبق مع النزلاء في الإصلاحية بموجب نظام الإصلاح الاجتماعي المرقم (1) لسنة 2008 هو النظام المختلط . أي أن



النزلاء مصنفين حسب المادة القانونية ومدة الحكم. بحيث يكونون مع بعضهم أثناء النهار وفي الليل على شكل مجتمع وفق التصنيف أعلاه.

ومن أجل القضاء على العنف والتعذيب والاهانة مع السجناء.. فقد سعت المديرية إلى تحقيق أهداف حمس هي (الإصلاح والتأهيل - القضاء على الجريمة - تحقيق العدالة - الردع العام - الردع الخاص). بقصد إصلاحهم وتهذيبهم وإدماجهم مع المجتمع مرة ثانية.

ولتحقيق هذه الأهداف واحتراماً لكرامة الإنسانية وضفت المديرية برنامج إصلاحي يتضمن خمس نقاط وطبق بشكل حرفي وهي (التأهيل الديني والتوبة - التأهيل النفسي والصحي - التأهيل البدني - التأهيل التقافي - التأهيل المهني)



هذا البرنامج الذي يطبق وفقاً للحقوق المقررة للنزلاء من قبل القوانين الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والصلب الأحمر الدولي. و بموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ والمعايير الدولية الأساسية لمعاملة السجناء وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقّم (111/45) في الجلسة العامة (68) لسنة 1990 على مستوى العالم، واستناداً إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي المرقم (104) لسنة 1981، ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان المرقم (1) لسنة 2008.

« الأمر الإداري الذي تم بموجبه استسلام الإصلاحية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية».



وان الغاية من إصدار وإعداد هذا الدليل (دليل إصلاحية الكبار في دهوك) بالتعاون مع كافة الجهات هو إطلاع المجتمع ككل على مديرية إصلاح الكبار في دهوك وشعارها وأهدافها وبرامجها وهيكليها التنظيمي وما حققته من إنجازات خلال هذه الفترة القصيرة (الأربع سنوات الماضية) . وكذلك تحديد وتوضيح حقوق النزلاء وفقاً لنظام الإصلاح الاجتماعي المرقم (1) لسنة 2008 ووفقاً للمعايير الدولية والقواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وقد نالت المديرية العديد من الثناء والشكر والتقدير من الجهات

« الأمر الإداري رقم (2) للإصلاحية الذي تم بموجبه استسلام الصلاحية»

المكلفين بالرقابة كالاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، وزارة حقوق الإنسان، وزارة العمل، البرلمان العراقي، برلمان إقليم كوردستان، رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك والعديد من الجهات المعنية. وفي النهاية ندعوا من الله عز وجل...أن يوفقنا في ما نسعى إليه ويحقق آمالنا في إصلاح سجننا ويفتح لهم أبواب الحرية ويعودوا كأناس مثمرین وينخرطوا بالشكل السليم داخل عوائلهم ومجتمعهم.....

مع التقدير



احترم الجريمة لكن احترم المجرم



معاون المدير
برقان خورشيد

هناك عدة أمور رعنها مديرية إصلاحية الكبار في دهوك داخل الإصلاحية منها أن معاملة النزلاء داخل الإصلاحية ليست كتلك المعاملة التي يعامل بها الإنسان خارج الإصلاحية وعليه فلا بد من القيام بتعامل خاص معهم. وكذلك أخذت بمبدأ التوازن بين الألم والمنفعة. فالمبدأ العام في معاملة السجناء في إصلاحيتنا هو (احترم الجريمة... لكن احترم المجرم).

فعزل الفرد عن المجتمع وسلب حريته بحكم قضائي يشكل مما لصاحبه، لكنه يحقق منفعة له بحيث تعود عليه مستقبلاً وذلك من خلال تنفيذ البرامج التي تنفذها الإصلاحية بإعادة تأهيله سلوكياً وثقافياً ومهنياً حيثما يعود إلى المجتمع وهو أكثر قدرة وفاعلية بعد أن أخذ المنفعة والمهارات التي اكتسبها عن طريق البرامج الإصلاحية التي وفرت له وهكذا قد تتحقق مبدأ الإصلاح وليس الانتقام والذى هو غاية الإصلاحية.

كما تقوم الإصلاحية بتنفيذ وتطبيق البرامج على ما هو مسموح لنا وفتاً لما جاء في النظم والقوانين الوطنية والدولية من حقوق وامتيازات وما شابه ذلك حتى تتمكن من الوصول إلى هدف الإصلاحية الذي هو اصلاح وتهيئة النزيل عند رجوعه إلى المجتمع.

ايضاً تقوم بتوفير كافة الخدمات الالزمة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة منها الرعاية الصحية و الحقوق القانونية والتعليمية والتثقيفية و تشغيلهم في ورشات العمل الموجودة داخل الإصلاحية وفي مجال الزراعة والحدادة والكمبيوتر والأعمال اليدوية وحيثهم على العمل لمساعدة انفسهم داخل الإصلاحية وعوائلهم خارج الإصلاحية.

يتم تصنيف النزلاء في الإصلاحية بعدة طرق معتمدة وفقاً للقوانين السارية من النظم الوطنية و الدولية و تم تصنيف النزلاء

٩٩ توضع فئات
السجيناء المختلفة
في مؤسسات... مع
مراقبة جنسهم
ومعمرهم وسجل
سابقهم وأسباب
احتاج لهم متطلبات
معاملتهم

٤٤ المادة (٨)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

٩٩ يعامل جميع
الأشخاص ...
معاملة إنسانية
وياحترام لكرامة
الشخص الإنساني
الأصلية

(١) المبدأ
مبادئ الأمم المتحدة
 المتعلقة بحماية
المتحجزين والسجناء

٦٩ يقتضي الأخد بنظام من لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

٧٠ المادة (١/٦٣) القواعد التموجية الدنيا لمعاملة السجناء

بالشكل الآتي: يتم توزيع وتصنيف النزلاء حسب مدة العقوبة على ثلاثة أقسام هي:


- ١- قسم الأحكام الثقيلة، تبدأ أحكامها من (٥) خمسة سنوات و شهر (جرائم الجنایات) و تنتهي بعقوبة الاعدام.
- ٢- قسم الأحكام المتوسطة، تبدأ أحكامها باللتي تزيد عن (٦) أشهر و تنتهي بـ (٥) سنوات و شهر (جرائم الجنح).
- ٣- قسم الأحكام الخفيفة، تبدأ أحكامها بـ (٢٤) ساعة و تنتهي بـ (٦) أشهر (الخالفات).

■ تنفذ بعد مرحلة التقسيم اعلاه داخل كل قسم حيث يتم تصنیف النزلاء حسب نوع الجريمة المترتبة وعلى سبيل المثال داخل قسم الأحكام الثقيلة يتم تصنیف و فصل جرائم القتل عن جرائم السرقة... أي يختصن جناح لكل جريمة بحد ذاتها. اضافة الى ذلك يوجد في الاصلاحية جناح خاص بالمحكومين الذين لم يتبق من حكمهم إلا أشهر معدودة بحيث يتم ايداعهم في جناح الخاص حيث يطلق عليه (جناح التهيئة للخروج) ويتمتع النزلاء في هذا الجناح بمزيد من الامتيازات. كما يوجد جناح اخر خاص باستقبال النزلاء عند دخولهم الاصلاحية مباشرة، حيث يبقى فيها النزيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، وخلال هذه المدة يتم افهمه بحقوقه حسب القوانين والنظم اضافة الى التعليمات التي يجب عليه تطبيقها داخل الاصلاحية و من ثم يتم ايداعه في القسم الخاص به بموجب الحكم الذي حكم به.



« ممر يؤدي إلى القاعات المتواجد therein فيها النزلاء .





برنامج الإصلاحية

التأهيل الديني والتوبية

التأهيل النفسي والصحي

الإصلاح البدني

الإصلاح الثقافي

التأهيل المهني

حقوق النزيل

وفقاً للقوانين الدولية ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كورستان فالنزليل في الإصلاحية الكبير في دهوك تتبع بعدة الحقوق منها:

- معرفة الحكم
- الرعاية الصحية
- توفير المكان المناسب
- توفير المأكل
- احترام الكرامة الإنسانية
- حرية الدين أو المعتقد
- العمل والتدريب
- التعليم والتنقيف
- ممارسة النشاطات الرياضية
- الزيارات
- حق الاتصال
- الاجازات المنزلية
- توفير الملبس
- تقديم المساعدة في حالة الوفاة
- الخلوة الشرعية
- الإفراج الشرطي
- حق التصويت
- تقديم الشكوى



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



(2) لا يجوز إغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21: (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرةً واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً.
 (2) لكل شخص نفس الحق الذي تغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بالانتخابات نزيهة ونورقة على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء ملائم يضعه التصويت.

المادة 22: لكل شخص يصطفه ضعواً في المجتمع الحق في المشاركة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي فيما يتفق ونظم كل دولة وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية التي لا غنى عنها لكرامته ولنموه الحر الشخصي.

المادة 23: (1) لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كمان أن له حق الجماعة من البطالة.
 (2) لكل فرد دون أي تقييد الحق في العمل ولهم حرية اختياره بشروط عادلة.

(3) لكل فرد يقدر بعمله الحق في أجور عادل مرض يكتفى به وأسرته عشة لائق بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند النزول، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى اتحادات حماية صلحته.

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولأسماها في تحديد مفهول ساعات العمل وفي مطارات دورية بأجر.

المادة 25: (1) لكل شخص الحق في مستوى من المشي كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويضمن ذلك التقديمة وال وليس والسكن والعنابة الطيبة وكذا تلك الخدمات الاجتماعية والإسلامية والحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والشيخوخة وغير ذلك من فقدان

وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
 (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس حقوقه الخاصة في التعليم ويساهمون في نجاحه عن رباط شعرى أو بطريق غير شرعية.

المادة 26: (1) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجانب وأن يكون التعليم الأولي الزامي وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والفنون، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجيز تأهيل المرأة إلى إتماء شخصية الإنسان إتماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحراب الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجده الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المادة 27: (1) لكل فرد الحق في أن يشتراك شرعاً حرراً في حياة المجتمع النقائية وفي الاستمتاع بالقانون والمساعدة في تقديم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصائب الأبية والمآسي المترتبة على انتاجه العلمي أو أبى أو الفتى.

المادة 28: لكل فرد الحق في التمتع بتنظيم اجتماعي دولي متاح بمقتضاه الحقوق والحراب المخصوص عليها في هذا الإعلان تحقق تماماً.

المادة 29: (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتأتي فيه واحدة شخصية أن تنتهي حراً كاملاً.

(2) يجيز اغراض الأمم المتحدة وبمادتها، يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحراباته واحترامها وتحقيق القضيات العادلة للنظام العام والصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يسمى بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تناقض مع أغراض الأمم المتحدة وبمادتها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان صيغة مجزأة عليه على أنه يخول لدوله أو جماعاته أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحراب الودار في.

المادة 1: يوجز الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحراب الودار في هذا الإعلان، دون أي تقييد، كالتالي: بحسب الجنس أو اللون أو الجنس أو الدين أو الراي السياسي أو أي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشوارة أو الملاة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً مما قدمنا يكفي هناك أي تمييز، كالتالي: بحسب الجنس أو اللون أو الدين أو الراي أو الشوارة أو الدين أو أي طبقعة مستقلة من الوضاوة أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو مكتات سعادته خاصة أي قوى.

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة 5: لا يفرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوب أو العاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطنة بالكرامة.

المادة 6: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصيته القانونية.

المادة 7: كل إنسان سواسية أمام القانون زوجه الحق في التمتع بحماية متساوية عنه دون أي تفرقة، يمكنه لهم جميعها الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحرير على تمييزه.

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلتجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يبعدها له القانون.

المادة 9: لا يجوز التقييد على أي إنسان أو جمهور أو نفسه نفسها.

المادة 10: لكل إنسان الحق في قدم المساواة التامة مع الآخرين، بل إن تنظر قضيته أمام محكمة متسنة تزويده نظرها عادلاً على أنها للفصل في حقوقه والالتزاماته وآية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11: (1) لكل شخص متهم بجريمة يعترب بريءاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء آداء عمل أو مشاركته في آداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا تؤخذ عليه عقوبة أشد من ذلك التي يمكنه لها توقيعها وقت ارتكابه.

المادة 12: لا يعرض أحد لتدخل شخصي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراساته أو حماماته على شرفة وسمعة، وتلك شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخلات أو تلك العملات.

المادة 13: (1) لكل فرد حرية التنقية والختبار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحظر لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلدكم يحق له العودة إليه.

المادة 14: (1) لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها، هروباً من الضنك.

(2) لا ينبع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة وبمادتها.

المادة 15: (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من حبسه بسبب تزويده بغير قدراته.

المادة 16: (1) الرجل والمرأة متى يلتجآن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بحسب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج واتفاق قيمته وعند حلوله.

(2) لا يعرض عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق حرية حماية المجتمع والدولة.

المادة 17: (1) لكل شخص حق التسلك بمفردة أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملوكه نفسها.

المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقبيته، وحرية الإيمان بهما بالتعليم والمارسة وإقامته الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً مع أسرته أو مع الجماعة.

المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية انتقاد الآراء دون أي تدخل، واستقاء الآراء والأفكار وتقبليها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة 20: (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية.


٩٩ في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسک سجل ... تردد فيه المعلومات التالية: بشأن كل معتقل: أ/ تفاصيل هويته. ب/ أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته. ج/ يوم وساعة دخوله واطلاق سراحه.

- لا يقبل أي شخص في آية مؤسسة جزائية دون أمر جبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

(١/٧) المادة
اعلان العالمي لحقوق
الانسان

« نموذج لقرار حكم صادر من المحكمة»

« نموذج لقرار تميّز بخصوص احدى قرارات المحكمة التي طعن فيها تميّزاً.



وفقاً للحقوق المقررة للنزلاع من قبل القوانين الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي. وبموجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والعبادي والمعايير الدولية الأساسية لمعاملة السجناء وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١١١٤/٤٥) في الجلسة العامة (٦٨) لسنة ١٩٩٠ على مستوى العالم ، واستنادا إلى قانون إصلاح النزلاع والمودعين العراقي المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١، ونظام الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٠٨، فإن حقوق النزلاع في مديرتنا هي:

تعريف الحكم

للنزيـل الحق في معرفة مدة الحكم والمادة القانونية المحـكوم بها فـانـزـيل كـما أـشـارـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ الـأـلـوـلـيـةـ/ـالـفـقـرـةـ ٧ـ منـ نـظـامـ دـائـرـةـ الإـلـاصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـ رقمـ (١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ)ـ هوـ كـلـ مـنـ صـدـرـ بـحـقـهـ حـكـمـ يـقـضـيـ بـوـضـعـهـ فيـ الإـلـاصـالـحـيـةـ مـنـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ قـانـونـاـ بـإـصـارـاـةـ .ـ

حيث يستقبل النزيـلـ منـ قـبـلـ الشـعـبـةـ الـقـانـونـيـةـ فيـ المـديـرـيـةـ الـتـيـ لهاـ مـهـامـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـتـشـخـيـصـ.ـ حـسـبـ المـادـةـ الـعـشـرـ وـالـحادـيـةـ عـشـرـ

ـ منـ الفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ نـظـامـ الإـلـاصـالـحـ الـاجـتمـاعـيـ وـتـمـلاـ لـهـ اـسـتـمـارـةـ شـخـصـيـةـ تـدوـنـ فـيـهـ هـوـيـتـهـ وـتـفـاصـيـلـ كـافـيـةـ عـنـهـ وـعـنـ أـسـرـتـهـ وـمـاضـيـهـ،ـ وـاستـمـارـةـ قـانـونـيـةـ تـدوـنـ فـيـهـ أـسـبـابـ دـخـولـهـ الإـلـاصـالـحـيـةـ وـمـدـةـ مـحـكـومـيـتـهـ وـالـيـوـمـ الـذـيـ سـيـطـلـقـ فـيـهـ سـرـاحـهـ.ـ وـمـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عنـ سـوابـقـهـ الإـجـرـامـيـةـ إـنـ وـجـدـتـ ..ـ

ـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ كـلـهاـ تـدوـنـ أـيـضاـ فيـ كـوـمـبـيـوـتـرـ مـخـصـصـ لـهـذـاـعـلـمـ،ـ إـضـافـةـ لـأـخـذـ صـورـةـ لـبـصـمـةـ أـصـابـعـهـ وـعـيـنـيـهـ وـصـوـتـهـ وـصـورـتـهـ الـشـخـصـيـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ يـحالـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ خـصـصـ لـهـ حـسـبـ تـصـنـيـفـ قـانـونـيـ منـ حـيـثـ الـمـوـادـ الـجـرـيمـيـةـ وـمـدـةـ مـحـكـومـيـتـهـ.ـ

الرعاية الصحية

خصص الفصل السادس من نظام الإصلاح الاجتماعي المادة السادسة والعشرين منه لتكوين وحدة الشؤون الصحية تتولى الإشراف على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية للنزلاء بالتعاون مع ذوي الاختصاص وتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية لهم. لهذا خصصت الإصلاحية قسمًا طبياً خاصاً (مستشفى متكامل) تحوي كافة الوسائل الالزمة لمعالجة النزيل وتقديم

الخدمة الصحية على أكمل وجه ممكناً دون الحاجة أو الاستعانة بالخدمات الصحية التي في خارج الإصلاحية إلا في حالات الضرورة..

كما يشرف على هذا القسم كادر طبي متكامل ومتخصص وصيادلة ومخبر وغرفة للأشعة وطبيب عام وطبيب أسنان وصالحة مجهرة لإيواء النزلاء المرضى إضافة إلى كادر طبي من الأطباء النفسيين.



٦٦ ينبغي أن توفر للسجيناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعيتهم القانونية.

(٩) المبادئ الأساسية لعامة السجناء



٩٩ - يجب أن تكون التواجد من الاتساع بحيث تتمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي على نحو يتيح دخول الهواء النقي
 - يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال ... بالقدر الذي تتطلبها الصحة العامة
 - يجب أن تكون جميع الأماكن في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.
 يزود كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير ...
 ٢٢ المواد (19,14,13,11) القواعد المنوذجية الدنيا لمعاملة السجناء



١٠ توفير المكان المناسب

توفير المكان الملائم والمناسب للمبيت للنزلاء حيث لم تشر المادة ٣٩/أولاً من نظام الإصلاح الاجتماعي إلى المساحة اللازم توافقها مع غالبية الأنظمة والقوانين بل اشترطت أن يكون المكان مناسباً وتتوفر فيه الشروط الصحية والنظافة والإضاءة.

وفي مديرية زكريا تكون كل زنزانة من ثلاث غرف مساحة كل غرفة ما تقارب 2.90 m^2 . أحدهما للمنام والأخر للتشمس والثالث للاستراحة إضافة إلى جناح المصايف التي تشمل المراافق الصحية والمغاسل والحمامات والمطبخ. وللمساحة الكلية للزنزانة الواحدة (١١٧ m^2) يوضع فيه عادة ما بين (١٤-١٥) نزيل.

إضافة إلى توفير جهاز تلفزيون وستلايت لكل زنزانة. كما وفرت المديرية (سوبر ماركت) لهم وقسم خاص لغسل الملابس و الحاجيات.



جانب من غرفة النوم لإحدى القاعات

غرفة التشمس «

مطبخ القاعة

توفير المأكل

تقوم الاصلاحية بتوفير المأكل للنزلاء وفق جدول خاص معد ومستوي في لكافة الشروط الصحية يوميا. إضافة إلى الماء الصالح للشرب كما زودت كل زنزانة بثلاجة و طباخ. حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام الإصلاح الاجتماعي على انه يشترط في طعام التزيل أن يكون صحيحا وكافيا وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة، هذا الطعام يقوم بتقديمه متعدد متخصص بهذا العمل وفق جدول منظم للوجبات الثلاثة في المديرية.



٩٩ توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة التغذية وحسنة الإعداد والتقديم....

(20) المادة
القواعد التموذجية
الدينية لمعاملة السجناء




احترام الكرامة الإنسانية

(٣)

فالنزيلا عندما يصدر بحقه حكم قضائي يفقد حريته لكن كرامته تبقى مصونة بشكل كامل ويعامل على أساس أنه إنسان قبل كل شيء دون أي تمييز يذكر بغض النظر عن (قوميته، دينه، لونه.....) من التي أشارت إليها المعاهدات والمواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس تساند حياته ولا يتعرض إلى أي إيداء جسديمهما كانت الأسباب وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من نظام الاصلاح الاجتماعي عندما عرفت دائرة الإصلاح وأكدهت "بان مهمتها إصلاح النزلاء سلوكيها وتربويها وثقافيا وتأهيلهم مهنيا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع وليس الانتقام منهم.



٩٩ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشروء، أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٩٩ لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطلة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

(٧) المادة (٧)
المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



حرية الدين أو المعتقد

إذ أن النزيل له الحرية التامة في التعبير عن دينه أو معتقداته مهما كانت، يعبر عنها بالطريقة التي يريد بها دون المساس بحرية الآخرين ودون أي إكراه من لدن الإصلاحية. ولنكون غالبية النزلاء الموجودين في الإصلاحية هم من المسلمين (أي نسبة تفوق 85%) فقد خصص لهم مسجد لتأدية فرائضهم بالتنسيق مع مديرية الأوقاف في محافظة دهوك. حيث تتم فيه صلاة الجمعة من كل أسبوع عن طريق رجل دين متخصص وكذلك آخران يقومان بزيارة النزلاء من كل يوم أحد لتقديم النصح والإرشاد للنزلاء. ورجال الدين الثلاثة هم متخصصون ويتقاضون راتب شهري من دائرة الأوقاف.

أما بالنسبة لغيرهم من الديانات والتي تقدر نسبتهم بـ(10%) من الإيزيديين و(5%) من المسيحيين فلهم أيضاً كامل الحرية بممارسة طقوسهم والسماح لرجال الدين لزيارتهم وتقديم الإرشاد لهم خاصة في الأعياد والمناسبات الدينية وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من الفصل الثاني من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليم.

٩٩ من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة

٢٢ التي تنتمي إليها السجناء متى اقتضت الظروف المحلية ذلك

المادة (3) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء



« جانب من المسجد المخصص للنزلاء داخل الإصلاحية »

٩٩ إذا كان

السجن يضم عدد

كافياً من السجناء

الذين يعتنقون نفس

الدين، يعين أو يقر

تعيين مثل لهذا

الدين مؤهل

لهذه المهمة.....

٤٤ المادة (41)

القواعد التمودجية

الدنيا لمعاملة السجناء

٩٩ يسمح لكل

سجين، بقدر ما

يكون ذلك في

الإمكان، بأداء فروض

حياته الدينية

بحضور الصلوات

المقامات في السجن،

وبحيازة كتب

الشاعر والتربية

الدينية التي تأخذ

بها طائفته.

٤٤ المادة (42)

القواعد التمودجية

الدنيا لمعاملة السجناء

العمل والتدريب

٩٩ يجب ان يكون العمل في الاصلاحية مستهدفاً لتأهيل النزيل والمدعي وتدريبه مهنياً ويهيء له اسباب المعيشة داخل وخارج الاصلاحية ويساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع ويجعله مواطناً صالحاً
١٠٠ المادة (١٧) نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان

الحق في العمل أو تدريبيه على العمل هو أحد الحقوق الهامة التي تضطلع مديرتنا وتحرص على التأكيد عليه بالنسبة للنزيل.. فقد خصص الفصل الرابع (المادة 15 إلى المادة 21) من نظام الإصلاح الاجتماعي لهذا الأمر.

إذ أن العمل في الإصلاحية يكون مستهدفاً لتأهيل النزيل وتدريبه مهنياً... وعلى هذا الأساس فقد قامت مديرتنا بعمل ورشة للخياطة تحوي مكان تعلم الخياطة وموظف متخصص لتعليم النزلاء وفتح دورات تدريبية لهم..

إضافة إلى ورشة حداده لتعليم النزلاء على هذا النوع من العمل والقيام بأمور الدائرة إن احتاجت إلى هذا النوع من العمل.

أيضاً هناك قاعة مجهزة بأحدث أجهزة الكومبيوتر لتعليم النزلاء حيث تم فتح (١٨) دورة تعليمية منذ افتتاح الإصلاحية. هذا بالإضافة إلى عمل بيوت زجاجية يعمل فيها النزلاء ويستفيدون من نتاجها مقابل أجور تدفعها المديرية للعاملين في هذه المجال.



« احد النزلاء وهو يقوم بالخياطة »



« احد النزلاء وهو يقوم بعمليات الحدادة واللحام. »

التعليم والتنقيف

التعليم والتنقيف واجب رئيسي على عاتق الإصلاحية كأحد طرق الإصلاح والتأهيل.

فالفصل التاسع/ الفرع الأول (المادة 33 إلى المادة 37) منه خصص للتعليم كأول حق من حقوق النزيل حيث نصت المادة 33

منه على انه " للنزيل

الحق في التعليم
ومواصلة الدراسة
داخل دائرة الإصلاح و
مديرياتها خلال مدة
محكميته " هذا كله
بالتنسيق مع مديرية

التربية محافظة دهوك حيث تتوارد في الإصلاحية مدرسة ابتدائية
ومتوسطة ويدرها كادر تربوي متخصص تابعة لمديرية تربية
قضاء دهوك إضافة إلى السماح للنزلاء بتأدية امتحاناتهم
الخارجية في المراحل المتقدمة من الدراسة خارج الإصلاحية.

كما ساهمت إدارة
الإصلاحية في إنشاء
مكتبة حديثة ومتكاملة
تحتوي على أكثر من
ثلاثة آلاف كتاب
والعديد من المجالات و
الجرائم الدورية ويتم
توزيع صحيفتين يوميتين
على النزلاء ليكونوا على
معرفة بما يدور حولهم في
المجتمع وكذلك توجد
صالة للمسرح في قاعة
احتفالات مجهزة لتقديم
العروض السريرية
والندوات التي تخص
حقوق الإنسان والدورات
المختصة بالتأهيل
والإصلاح .



٩٩ كل
شخص له الحق
في التعلم
٢٢ البند (26)
إعلان العالمي لحقوق الإنسان

٩٩ يجعل تعليم
السجناء،... مناسباً
مع نظام التعليم
العام في البلد، بحيث
يكون في مقدورهم،
بعد إطلاق سراحهم،
أن يواصلوا الدراسة
دون عناء.

٢٢ المادة (2/77)
القواعد النموذجية
الدنيا لامانة السجناء



« مجموعة من النزلاء متوجهين للمدرسة الموجودة في الإصلاحية .»

٩٩ توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات الازمة

٤٤ المادة (2/21) القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء

ممارسة النشاطات الرياضية

الرياضة بأنواعها المتاحة في الإصلاحية توفر لهم حق أساسي. حيث أشارت إليها المادة 20 من نظام الإصلاح الاجتماعي على ذلك.



« جانب من صالة التمارين »



« ساحة كرة السلة والطاولة »



« كرمه المضدة »

وعلى هذا الأساس فقد تم فتح قاعات داخلية تحوي الكثير من الألعاب وبأجهزة متطورة خصصت لهذا الغرض وبإشراف كادر متخصص (البليارد، تنس الطاولة، تمارين الرشاقة .).

إضافة إلى ساحة لكرة القدم والطائرة والسلة خارج دار الإصلاحية.



« أحدى مباريات كرة القدم بين الفزلا »



الزيارات

حيث أشارت المادة الثامنة والثلاثون من الفصل التاسع/الفرع الثاني منه إلى زيارات النزلاء وك الحق لهم خصصت المديرية أربع أيام مناسبة لزيارة المحكومين من قبل ذويهم حيث خصص يوم الاثنين لزيارة النساء والخميس للرجال من كل أسبوع إضافة إلى الحالات الاستثنائية في الأعياد والمناسبات.

وتبدأ الزيارات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً بدون تحديد عدد الزائرين.



« جانب من قاعة المواجهات في احدى ايام الزيارات. »



٩٩ يكون شخص المحتجز أو المسجون الحق في ان يزوره افراد اسرته بصورة خاصة....

١٠ مبدأ (19) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المحتجزين والسجناء

2000

في ايام الزيارات تستقبل الاصلاحية حوالي 2000 زائر اسبوعياً... من رجال ونساء واطفال.



٩٩ يسمح
للسجنين...
بالاتصال بأسرته...
أصدقائه، على فترات
منتظمة..
١٠٠
المادة (37)
القواعد المنوجية
الدنيا لمعاملة السجناء

يوميا تجري
حوالي (80)
مكالمة هاتفية من
قبل النزلاء من
اتصالات داخلية و
خارجية.



٩٩ من شروط
الإجازات المترتبة:
- ان يكون النزيل و
المودع من ذوي حسن
السيرة و السلوك
داخل الدائرة...
- قد امضى ربعة من المدة
المقررة من
محكميته...
- ان لا يتعرض حياة
النزليل والمودع الى خطر
١٠٠

المادة (40) نظام دائرة
الإصلاح الاجتماعي
في إقليم كوردستان

حق الاتصال

لم يشر نظام الإصلاح الاجتماعي إلى هذا الأمر صراحة، لكن في الفرع الثالث من الفصل التاسع (المادة 39/رابعاً 7) منه أشارت إلى أنه للنزيلا الحق في أن يراسل من يشاء على هذا الأساس ومن أجل توطيد العلاقة بالنسبة للنزييل مع المجتمع وإيقائه على علاقة وثيقة به وفرت الإصلاحية وسيلة الاتصالات للنزييل عن طريق جهاز الموبايل يستطيع من خلاله الاتصال بذويه ومعارفه مرة كل أسبوع عدا حالات الضرورة وفي الأعياد والمناسبات الرسمية.



الإجازات المترتبة

نصت عليها المادة (40) من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليم يطبق بشكل قانوني مميز، حيث أقر نص المادة أعلاه بهذا الحق للنزييل وفق شروطه وضوابط معينة يستطيع من خلالها طلب الإجازة كل ثلاثة أشهر ولمدة خمسة أيام عدا يومي الذهاب والإياب، واستثنى بعض الجرائم من هذا الحق منها الإرهاب والماسحة بأمن الإقليم والقتل والشروع به، وحرست مدیريتنا على الاستمرار على هذا النهج منذ صدور القانون المذكور أعلاه وقد أرسلت العديد من النزلاء إلى ذويهم وعوائلهم، وطبق هذا النظام في الإصلاحية بتاريخ (2009/8/1).



٣٣ توفير الملبس

طبقاً للقانون والتي أشارت إليها المادة 39 من الفرع الثالث/ الفقرة رابعاً/3 من نظام الإصلاح الاجتماعي. تلبية لرغبات غالبية النزلاء والتي أصرّوا فيها على عدم رغبتهم في ارتدائهم الزي الموحد للنزلاء فلم تطبق المديرية هذا النظام بل تزويدهم ببعض الملابس الداخلية والرياضية بشكل دوري وحسب الحاجة.

٤٤ تقديم المساعدة في حالة الوفاة



في حالة وفاة أي نزيلاً تقوم إدارة الأصلاحية بإخبار ذويه والجهات المختصة ذات العلاقة بالمديرية (المحكمة، المديرية العامة) وتتساعدهم بشتى الطرق الممكنة. كتصرف أنساني ومعاملة هذا

النزيلاً الذي توفي على أساس أنه إنسان قبل كل شيء.

٥٥ الخلوة الشرعية



منح الخلوة الشرعية للنزلاء غير المشمولين بالإجازات المنزلية. في حالات الضرورة وبناء على رغبته الخاصة كحق انساني مشروع حفاظاً على العلاقات الأسرية للنزلاء.

ويتم ذلك بشكل سري ووفق شروط وضوابط محددة من قبل المديرية لأن النظام الأساسي لم يشير إلى هذا الحق.

٦٦ حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للأرتداء

المادة (18)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

٧٧ إذا توفي السجين ... يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، والا، فأقرب أنسائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

المادة (1/46)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء





٩٩ للمحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة اربع مددتها .. وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضها منها عن ستة أشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

١٠٠ المادة (331) قانون اصول المحاكمات الجزائية

الإفراج الشرطي للنزلاء أشارت إليهما المادتين (332-331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الرقم (23) لسنة 1971 . فالنزليل الذي يقضي ثلاثة أربع محاكمته من حقه الطلب



من محكمة الجنح التي تقع في نفس المنطقة الوجود فيها الإصلاحية... وعن طريق الاصلاحية والمدعى العام بعد أن تستفسر منها عن سلوكه وقانونية الطلب أن تبت في طلبه.. إلا في الجرائم التي استثنتها المادة (331) من الأصول الجزائية... وركزت المديرية على هذا الحق للنزليل بعرض اطلاق سراحه وإعادته إلى المجتمع مرة أخرى. عن طريق تقديم كافة التسهيلات الالزمة لهذا الأمر.

حق التصويت

لم يشر النظام الإصلاحي الرقم (1) لسنة 2008 الى الحق التصويت للنزلاء ولهذا لجأنا الى الاستعانة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والذي أشار إلى هذا الحق في المادة (96) منه كذلك التعليمات الخاصة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق المتعلقة بإجراءات الاقتراع للتصويت

الخاص. وخلال هذه الأربع سنوات مارس النزلاء في الإصلاحية هذا الحق بشكل شفاف ونزيه دون أي تمييز أو إكراه يذكر.



تقديم الشكوى

من الحقوق المقررة للنزلاء أن يتضمن جميع نظم الإصلاحيات بطريقة منصفة وعادلة الإجراءات الكفيلة التي تمكن النزلاء من تقديم التماس أو شكوى أو التعبير عن ظلم يقع عليه دون خوف من الانتقام، وحقهم في الادعاء بأن الموظفين المسؤولين عن إدارة الإصلاحية أو النزلاء الآخرين تورطوا في أنشطة تنتهك القانون الجنائي، أو المطالبة بالتعويض المدني في حال تقصير إدارة الإصلاحية في أداء واجباتهم للضرر جراء ذلك وكذلك مخالفة إدارة الإصلاحية لقواعد ولوائح الصحة والسلامة والأمن داخل الإصلاحية.

ولا بد من وجود آليات ملائمة للتحقيق في كل الشكاوى المقدمة وقدرة على الوصول والحصول على كل المعلومات والحقائق المتعلقة بموضوع الشكوى، وفي هذا المجال تخضع الإصلاحية لنظام التفتيش الدوري المنتظم من جهات محلية ودولية معنية والختصة.


وهذا ما أشارت إليه المادة (8/39) من نظام الإصلاح الاجتماعي في الإقليمي المرقم 1 لسنة 2008.



أقسام المراقبة

تاليف مديرية إصلاحية الكبار في دهوك من :

- القوة الاجرائية
- الشؤون القانونية
- الاستقبال والتشخيص (البحث الاجتماعي)
- التخطيط والمتابعة
- التدريب المهني
- الخدمات
- الهندسية
- الإدارية والذاتية
- الحسابات
- التدقيق
- الإعلام





القوة الإجرائية هي تلك القوة التي تحمي الإصلاحية من المخاطر الخارجية و تضبط الأمن و النظام داخل الإصلاحية وتشابه في نظامها بنظام أفراد قوى الأمن الداخلي ويسري الضبط العسكري على أفراد القوة الإجرائية كافة ويلزمون بإطاعة الأوامر . و تتألف القوة الإجرائية من :

- أمر القوة الإجرائية.

- المأمورين.

- الرقباء.

- الحراس.

٩٩ يحترم
الموظفون المكلفين
بإنفاذ القوانين أثداء
قيامهم بواجباتهم،
الكرامة الإنسانية
ويعملونها،
ويحافظون على
حقوق الإنسان لكل
الأشخاص
ويوطدوها **٤٤**
(المادة (٢)
مدونة لقواعد سلوك
الموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين

الحارس

يقصد به
حراس
الإصلاحية
للشؤون
الداخلية و
الخارجية.



الرقيب

يقصد به
الرقيب
الإصلاحي
والذي يكون
درجته
كمفوض
الشرطة داخل
الإصلاحية.



المأمور

يقصد به
المأمور
الإصلاحي
والذي يكون
درجته
كضابط
الشرطة داخل
الإصلاحية.



■ مهام القوة الإجرائية:

تنظيم و ضبط النظام
والهدوء داخل الإصلاحية
اضافة الى مهام اخرى لدرء
المخاطر التي تواجه الإصلاحية
من خلال نقاط الحراسة
المتمثلة بباراج المراقبة التي
تحيط بالدائرة من كل



٩٩ بحافظ

الموظفون المكلفوون
بإنفاذ القوانين على
سرية ما في حوزتهم
من أمور ذات طبيعة
سرية....

••• المادة (4)
مدونة تقواعد سلوك
الموظفين المكلفوين
بإنفاذ القوانين



« شارة الاصلاحية
الموجودة على كافة
البسة منتسبى القوة
الاجرافية .

الجهات و كذلك تنظيم عملية الدخول والخروج من وإلى الإصلاحية. كذلك من مهامها إيصال النزلاء إلى المستشفيات و المحاكم بحماية مشددة. وتشمل شؤون النزلاء من الزيارات و الاتصالات والخلوة الشرعية والاجازات المنزليّة. وتقوم القوة الإجرائية الموجودة داخل أقسام الإصلاحية بحفظ الامن والنظام داخل الأقسام وذلك باستخدام القوة دون السلاح..... والدفاع عن العاملين في الإصلاحية. كما تقوم بمنع دخول المواد الممنوعة داخل الإصلاحية، واستطلاع الرهبات والأقسام والملاحق في الإصلاحية للتأكد من أمنها والقيام بجولات استطلاعية داخل الأقسام للإطلاع على أحوال النزلاء وعدم وجود مشاكل بينهم و تفريقهم عند الحاجة، وإيصال ما يحتاجونه إلى الجهات المختصة داخل الإصلاحية.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المادة (54)




لا يجوز لموظفي السجون أن يلتجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلمي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلتجأوا إلى القوة لا يستخدموها إلا في أدنى الحدود المضورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تحليهم في تناس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أبداً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.



غرفة المراقبة والسيطرة في الإصلاحية هذه الغرفة مهمة جداً في الإصلاحية فهي تراقب أمن المديرية من كافة النواحي حيث تقوم بالسيطرة على كل حركة تحدث في الدائرة من خلال أجهزة الكاميرات.

تحتوي هذه الغرفة على ستة أجهزة (receiver) (12) اثنين عشرة شاشة تقوم بمتابعة وتسجيل أي حركة في المديرية. كما توجدمنظومة للحريق التي تنذر بكل حادث.



■ استلام المحكومين:

عندما يصدر على المحكوم حكم قضائي (أو من أي جهة يخولها القانون السلطة بذلك) يرسل من قبل الشرطة القضائية إلى مديرية إصلاح الكبار وإلى هذه الشعبة بالتحديد بعد أن يوافق المدير على الاستلام كي تقوم الشعبة باستلامه واتخاذ ما يلزم معه كنزيل جديد... حيث تقوم بعمل أضبارة جديدة للمحكوم تدون فيها جميع معلوماته القانونية والشخصية كمدة الحكم وفترة الموقوفية والمادة القانونية، كحق من حقوقه في معرفة مدة الحكم وتاريخ إطلاق سراحه، وتؤخذ له أربع صور شخصية تربط بالاضبارة الخاصة به هذه كلها وغيرها من المعلومات تقوم الشعبة بإدخالها في كومبيوتر خاص اعد لهذا الغرض.



« يختلف ملف كل نزيل عن الآخر حسب نوع الجريمة التي ارتكبها بحيث يحتفظ فيه كل مستمسك قضيته وأوراقه الخاصة

■ الإفراج الشرطي:

تقوم الشعبة بإفهام المحكوم بأن من حقه ان يطلق سراحه بالأفراج الشرطي بعد ان يطلب ذلك، فحين يقضى المحكوم ثلاثة أرباع مدة محكوميته يطلب من محكمة جنح دهوك وعن طريق مديرية إصلاح الكبار ان يشمله الإفراج الشرطي اذا كان غير مشمول بالاستثناءات الموجدة في المادة 331 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971 المعدل.



تقوم المحكمة بارسال كتاب بثلاث نسخ الى مديريتنا والتي بدورها وبالتنسيق مع الباحث الاجتماعي تتظر في سلوكه. اما دائرة الادعاء العام فتتنظر في قانونية الطلب فإذا حصلت الموافقة ولم يكن هناك اي مانع يذكر ترسل هذه الكتب الى المحكمة عندها تصدر قراراها بالبت في الطلب أما بالقبول او الرفض..

وعند إطلاق سراحه يؤخذ منه تعهد رسمي ان لا يرتكب اية جريمة تذكر خلال هذه المدة المتبقية من محكمته والتي أفرج فيها عنه وبعكسه سوف تضاف هذه المدة الى محكمته التي سيحكم بها.

« عند استقبال اي نزيل في الاصلاحية تمثل له استمراراتان الاولى: معلومات قانونية الثانية: معلومات شخصية




٤٠%

منحت الإجازات المنزلية
لحوالي 40% من
النزلاء ...
باقي النزلاء
الذين لا
يستفيدون من
(الأجزاء)
المنزلية
يستفيدون من
(الخالوة
الشرعية).



■ الأجزاء المنزلية:

هذه من الحقوق التي وفرتها المديرية للمحكومين.. من خلال إعطاء المحكوم إجازة منزلية لمدة خمسة أيام عدا



يومي الذهاب والإياب كل ثلاثة أشهر إذا لم يكن مشمولاً بالاستثناءات الواردة في المادة الأربعين من نظام الإصلاح الاجتماعي. وفق شروط حدتها هذه المادة يجب

توافرها في المحكوم، على أن لا يكون مطلوباً عن قضية أخرى. حيث شكلت المديرية لجنتان بهذا الخصوص للنظر في طلباتهم بما اللجنة الفنية التي تنظر في قانونية الطلب ومدى شمولهم بالإجازة المنزلية، واللجنة القانونية التي تنظر في مبلغ الكفالة التي يجب أن يوفرها الكفيل للمحكوم الذي تشمله الإجازة المنزلية.

■ اطلاق السراح:

كل نزيل تنتهي مدة محكميته ومن خلال لجنة مختصة وبإشراف هذه الشعبة تنظر إلى أسباباته الشخصية للتأكد من اليوم الذي سيطلق سراحه فيه بعد ان تنظر دائرة الادعاء العام في المديرية إلى الاضبارة. ويطلق سراحه صباح اليوم الذي تنتهي فيه مدة.



هذه الغرفة هي الاولى من نوعها على مستوى الاقليم بالنسبة للاصلاحيات الموجودة فيها...

حيث يقوم موظف مختص حاصل على شهادة البكالريوس في القانون باستلام المحكوم بعد ان يرسل اليه من قبل الشعبة القانونية ويقوم بعمل استمارتين له توضع في اضبارته الشخصية هما الاستمارة القانونية تدون فيه جميع المعلومات القانونية واستمارة شخصية تدون فيه جميع المعلومات الشخصية الخاصة بالنزيل وعائلته.

بعدها وعن طريق كومبيوتر خاص متتطور اعد لهذا الغرض تؤخذ له بصمات متنوعة هي:

- بصمة اصابع اليدين.
- بصمة العين.
- بصمة ثبرة الصوت.

صورة شخصية له من ثلاثة جهات تضاف الى البصمات الاخرى وحتى تكتمل المعلومات الخاصة به تدون معلوماته القانونية والشخصية والقانونية فيه.

كما جاء في الموسوعة البريطانية: وفي عام 1893 أسس مفوض اسكتلندي يارد، "إدوارد هنري" (Edward Henry) نظاماً سهلاً لتصنيف وتجميع البصمات، لقد اعتبر أن بصمة أي اصبع يمكن تصنيفها إلى واحدة من ثماني أنواع رئيسية، واعتبر أن أصابع اليدين العشرة هي وحدة كاملة في تصنيف هوية الشخص، ودخلت في نفس العام البصمات كدليل قوي في دوائر الشرطة في اسكتلنديارد.

1823

في عام 1823 اكتشف عالم التشريح التشيكى "بركنجي" (Purkinje) حقيقة البصمات ووجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع (البنان) تختلف من شخص لآخر، ووجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط: أقواس أو دواير أو عقد أو على شكل رابع يدعى المركبات، لتركيبها من أشكال متعددة.



أجهزة خاصة بأخذ البصمات على مختلف أشكالها .

٩٩ يجب أن
تستخدم جميع
الوسائل المناسبة...
والتوجيه والتكتيوب
على الصعيد المهني،
وأساليب المساعدة
الاجتماعية...
والنصح في مجال...
تنمية الشخصية...
مع مراعاة تاريخه
الجتماعي والجذري،
وقدراته ومواهبه
الجسدية والذهنية،
ومزاجه الشخصي،
ومدة عقوبيته،
ومستقبله بعد
اطلاعه ساحر.

المادة (1/66) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٩٩ يوضع في
الاعتبار، منذ بداية
تنفيذ الحكم،
مستقبل السجين
بعد إطلاق سراحه،
ويشجع ويساعد على
أن يواصل أو يقيم،
من العلاقات مع
الأشخاص أو الهيئات
خارج السجن، كل
ما من شأنه خدمة
مصالح أسرته
وتقدير إعادة تأهيله
الاجتماعي.

المادة (80)
القواعد النموذجية
لدى المعاملة السجناء

- ان لشعبة البحث الاجتماعي دور كبير في متابعة شؤون المحكومين الاجتماعية والنفسية حيث يتم استقباله لأول مرة ويتم على استمارة خاصة لشعبة البحث يتم ادراج كل المعلومات الاجتماعية مثل (الاسم، عدد الاولاد، عدد الزوجات، الحالة الاقتصادية، عدد الإخوة والأخوات، ومن يعيش الاسرة حالياً، وأسباب الانحراف والعوامل النفسية والاجتماعية التي ادت به إلى الانحراف).

يعتبر الباحث الاجتماعي حلقة وصل فيما بين المحكوم والاسرة والمجتمع .

تقوم شعبة البحث الاجتماعي بزيارات يومية لمراقبة لمرات وردات المحكومين لمتابعة النظافة والاحتياجات اليومية.

اجراء تصنيف المحكومين وفق قانون الإصلاحية .

اجراء معاملة الإفراج الشرطي للمحكومين .

متابعة المحكومين الذين يتم وضعهم في الحبس الانفرادي.

متابعة رواتب المحكومين من دائرة الرعاية الاجتماعية.

متابعة حالات المحكومين الذين يعانون من امراض نفسية ومن يستعملون الأدوية المخدرة بالتنسيق مع الكادر الطبي في مستشفى الإصلاحية .

رفع تقرير للمدير في حالة حدوث تجاوزات من قبل اي جهة على حقوق المحكومين والإساءة اليهم.



تأييد حسن السلوك هي من أحدى شروط الإفراج الشرطي وهي من واجبات الباحث الاجتماعي يؤيد فيها للجهات ذات العلاقة ببيان المحكوم ذو سيرة وسلوك حسن خلال مدة تواجده في الإصلاحية حتى يتمتع بميزة الإفراج الشرطي المنصوص عليها في المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجنائية حكم مشروط للنزيل.

لا توجد هناك أي حالة تذكر تشير إلى أن نزيلاً ما لم يستفد من الإفراج الشرطي بسبب سوء سلوكه هذا يدل على الطريق الصحيح الذي تنتهي المدرية في تطبيق برامجها الاصلاحية.

954

إضافة إلى
النزلاء الموجودين
في الإصلاحية
استقبلت
الإصلاحية
(954) نزيلاً
بمختلف الأحكام
الخفيفة و
المتوسطة و
الثقيلة خلال
سنة 2010.



الخططة السنوية:

هذه الخطة تقوم بها بوضعها الشعبة في نهاية كل سنة للسنة التي تليها. وهذه الخطة تشمل العديد من المشاريع والدورات والنشاطات المزمع تنفيذها من قبل المديرية طبقاً لحاجاتها التي تقتضي توافرها.

إحصاء معلومات الموظفين:


هذا الإحصاء تقوم به الشعبة في بداية كل سنة ومنتصفه إي في نهاية شهر حزيران. تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالموظفين بالتفصيل وترسل إلى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.

النشاطات الشهرية:

هذه المعلومات تدونها الشعبة في نهاية كل شهر تشمل جميع نشاطات المديرية كالزيارات التي تقوم بها الجهات الأخرى للإصلاحية، الافتادات، الدورات، عمل البحث، الندوات، السفرات الترفيهية...الخ. وترسل إلى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.



تم عقد دورات منظمة الصليب الأحمر

1003



بعد أن تلقوا
البرامج التأهيلية
والإصلاحية التي
حدّتها المديرية
والأهداف التي
سعت إلى
تحقيقها أثناء
مكوثهم غادر
الإصلاحية
(1003) نزيل
خلال العام
.2010



■ الإحصاء اليومي:

كل يوم تنظم هذه المعلومات في جدول خاص بالإحصاء تدون فيه معلومات خاصة بـ عدد المحكومين وفق تصنيف قانوني ترسل يومياً إلى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.

■ الإحصاء الشهري:

هذا الجدول الاحصائي يعد في نهاية كل شهر وفق جدول معد من قبل المديرية العامة لهذا الغرض تدون فيها معلومات دقيقة عن عدد المحكومين الذين ارسلوا إلى مديريتنا والذين اطلق سراحهم والعدد الكلي للمحكومين وترسل الى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في أربيل.

■ أحصاء المحكومين حسب العمر (السن):

هذا الأحصاء تعدد الشعبة كل شهر تدون فيه تصنيف للمحكومين حسب الفئات العمرية والمادة القانونية المحكومون بها.

■ أحصاء المحكومين حسب الجرائم العنف ضد المرأة:

هذه أيضاً تعدد من قبل هذه الشعبة تدون فيه كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء وترسل الى المديرية العامة.

■ الإحصاء الخاص بالمحكومين:

حسب (الحالات والتنقلات)

تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بـ تنقلات المحكومين من وإلى الإصلاحية وحالاتهم إلى الجهات ذات العلاقة وترسل الى امرية الموقف والتسفيرات في دهوك.

■ الإحصائيات المتنوعة:

هذه الإحصائيات تعدد في حال طلبت جهة حكومية نوع معين من الأحصاء بعد موافقة المدير على ذلك.

لأن الهدف من السجن هو إصلاح النزيل وإعادة تأهيله لذلك كان لابد من محاولة تأهيل هذا النزيل للحصول على فرص عمل عند خروجه من السجن وخاصةً أن أكثر الجرائم التي تحدث بين الأشخاص يكون الدافع الأساسي لها هو المال . لذلك مما أوجب القيام بعمل دورات في مجالات مثل الحداقة واللحام والحاسب الآلي والخياطة والتفصيل وغيرها من المهن الأخرى وجعلت المجال مفتوحاً أمام جميع النزلاء للالتحاق بهذه الدورات.

هذه إحدى الشعب المهمة في الهيكل الإداري لمديرية اصلاح الكبار في دهوك حيث حيث تقوم بالاشراف على قسمين مهمين في المديرية هما الورشات والخدمات:

الورشات:

هناك خمس ورشات موجودة في الاصلاحية تشرف عليها هذه الشعبة هي كالتالي:

- ورشة الخياطة وتحتوي على مكان لتعليم الخياطة للنزلاء الراغبين بذلك.
- ورشة الحداقة التي يعمل فيها المحكومين لتعليمهم الحداقة.
- ورشة الحلاقة لتعليم الحلاقة بالنسبة للمحكومين الراغبين بذلك حيث يعمل فيها محكومين يستفادون من الريع الذي يأتي من خلاله.
- صالة للرياضة تحتوي على معدات رياضية يتمرن فيها المحكومين ويمارسون فيها التمارين الرياضية.
- قاعة لتعليم الكمبيوتر والتي تحتوي على اجهزة كومبيوتر متطورة لغرض فتح دورات تعليمية للمحكومين.
- الخدمات:

أيضا تقوم هذه الشعبة بالإشراف على المحكومين الذين يعملون داخل الاصلاحية وتنظم امورهم من خلال توزيعهم كل حسب الحاجة في كافة المجالات كالاطعام والحدائق والزراعة في البيوت الزجاجية والسوبر ماركت والعاملين على نظافة المديرية.

أيضا تقوم هذه الشعبة بالإشراف على النزلاء الذين يذهبون الى المدرسة وتنظم امورهم من خلال ذهابهم وإيابهم إليها وشروط التسجيل فيها.

● يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموها جزءاً على الأقل من أجرامهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم

● المادة (2/76) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء



« من الأعمال اليدوية. »



«الخياطة»

هذه الورشة هي الأخرى تحتوي على عدد من المكائن والمعدات والأدوات التي تستعمل لهذا

الغرض يشرف عليها موظف مختص وعدد من النزلاء الذين لهم إمام بهذا الجانب من العمل من خلال فتح دورات تعليمية للنزلاء وخياطة ملابسهم وبيع الإنتاج بأسعار زهيدة في السوبر ماركت الموجود في الإصلاحية.

«الكمبيوتر»



«نموذج لشهادة تخرج من دورة لتعليم الكمبيوتر»

اهتمامت المديرية بهذا الجانب التعليمي والثقافي كي توافق التطور الذي يحصل في العالم الخارجي كون الكمبيوتر أصبح جزءاً لا يتجزأ من المعرفة ... وتعليم النزلاء على أنظمته كالورقة والإيكسل مهم جداً له حين عوته إلى المجتمع .. وقد جابت المديرية عدداً لا يأس به من هذه الأجهزة .. وفتحت (18) ثمانى عشرة دورة لتعليم النزلاء منذ افتتاح الإصلاحية مدة كل دورة من شهرين إلى ثلاثة أشهر وما تزال تواصل فتح دوراتها لحد الآن استمراً في النهج الإصلاحي الذي تتبعه . ويتم تعليمهم من قبل ذوي الاختصاص .



« الزراعة »



« الزراعة داخل بيوت زجاجية »



« استغلال أراضي الإصلاحية للزراعة »



قامت المديرية
ببناء بيتين
زجاجيين يعمل
بها بعض النزلاء
حيث يقومون
بزراعة العديد
من الخضار
بكميات لا بأس
منها يستفاد
منها النزلاء
داخل
الإصلاحية ..
إضافة إلى
الاهتمام
بالحدائق الكبيرة
الموجودة في
الإصلاحية
وتربية الدواجن.

٩٩ تناح للسجناء،
في حدود ما يتمشى
مع الاختيار المهني
السليم ومتطلبات
إدارة السجن
والانضباط فيه،
إمكانية اختيار نوع
العمل الذي يرغبون
القيام به.

المادة (71) فقرة
٦ القواعد التموجية
الدنيا لمعاملة السجناء




٩٩ لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

المادة (١/٢١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٩٩ يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكن السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم

المادة (١٠) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء



« الرياضة »

نظراً لكون الجانب الرياضي للنزلاء هو من الأمور المهمة للحفاظ على صحته البدنية من خلال ممارسته التمارين الرياضية وإقامة الفعاليات الرياضية بشتى أنواعها داخل الإصلاحية بين النزلاء..

فقد خصصت قاعة

تحوي العديد من الأدوات التي تساعده على ممارسة التمارين الرياضية. وساحتان داخل حدائق الإصلاحية إحداها لمارسة لعبة كرت القدم والأخرى لكرة الطائرة وككرة السلة.

« من أجل مراعاة النظافة العامة داخل الإصلاحية قامت بتامين عدد من اجهزة الغسيل حيث يغسل فيها عادة البطانيات والشرافض الخاصة بالنزلاء

« احد النزلاء يقوم بالعمل المكلف به.





«الحدادة»

هذه الورشة هي في طور النشوء محاولة من المديرية أيضا على الاهتمام به يعمل بها بعض من

النزلاء يقومون بالأعمال التي تحتاجها الدائرة من أمور تتعلق بأعمال الحدادة يستفادون من ريعها أيضا.

٦٦ مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

(٢/٧٢) المادة القواعد التموزجية الدنيا لمعاملة السجناء

«الأعمال اليدوية»



يقوم النزلاء بصناعة أعمال يدوية وحرفية عديدة ومتميزة داخل الورشات الموجودة داخل الإصلاحية وزنزاناتهم (قاعاتهم) حيث يقومون ببيعها في سوبر ماركت وخلال أيام الزيارات الرسمية (يومي الاثنين والخميس) ويقومون بعرضها وبيعها للزائرين الراغبين بشرائها يكفي ما يعيشون في عوائلهم في بعض الأحيان.



«نمادج من الأعمال اليدوية للنزلاء التي تباع في سوبرماركت الإصلاحية»






«يرتاد مكتبة
الإصلاحية كل
اسبوع ما يقارب
150 زليلاً.
«ويستعير
(النزلاء حوالي)
(250) مطبوعاً
(كتب، مجلات،
جرائد) اسبوعياً.



سعياً إلى تحقيق جميع مبادئ حقوق الإنسان في
الإصلاحية وتطبيقاتها إلى أقصى حد ممكن من خلال برامجها
الإصلاحية قامت المديرية بأعداد مكتبة



كبيرة تحتوي على العديد من الكتب
متعددة المواضيع والجرائد والمجلات اليومية
والدورية كي تقوم باستكمال الجانب
الثقافي والتعليمي التي هي من أهم ما
تسعى إلى تحقيقها جميع التشريعات الدولية بالنسبة
للنزيلا... و تستغل هذه المكتبة من قبل النزلاء في أوقات الفراغ
وكذلك من خلال استعارة الكتب وقراءتها في المكان المتواجد
فيه.



تقوم على كاهلها كل الأعمال والخدمات اليومية في المديرية والتي تتضمن المحافظة على ممتلكات ومرافق الدائرة الداخلية والخارجية داخل البناء والحدائق المحيطة بها وكذلك إجراء عمليات التنظيف وزراعة الحدائق والاهتمام بها وزراعة البيوت الزجاجية الموجودة والإشراف عليها.

كذلك تقوم بتنظيم وتنسيبية نقل الموظفين منها وإليها يوميا وفي أيام العطل بحكم أن المديرية يوجد فيها دوام مستمر على طول أيام السنة ولدة 24 ساعة بواسطة مجموعة من السيارات يبلغ عددها (٨) ثمان سيارات وأيضا تشرف الشعبة على إدامة وصيانة هذه السيارات بواسطة السوق المنتسبين إلى هذا القسم.

بعض النزلاء وهم يقومون بحصد المحاصيل



٩٩ يوفر تدريب
مهني نافع للسجناء
القادرين على
الانتفاع به، ولا
١٠ سيماء الشباب

المادة (٧١) القواعد
النموذجية الدنيا لمعاملة
السجناء

٩٩ تتخذ في
مؤسسات السجون
نفس الاحتياطات
المفروضة لحماية
سلامة وصحة
١٠ العمال

المادة (٧٤)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء



غرفة الحلاقة للنزلاء



٩٩ توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية **٢٢** (المادة ١٠) القواعد المنوجية الدنيا لمعاملة السجناء

تألف الشعبة الهندسية من عدة وحدات مختصة والتي هي :

- ١- وحدة التشغيل.
- ٢- وحدة الصيانة.
- ٣- وحدة التطوير.

■ عمل الشعبة الهندسية:

- تشغيل الأجهزة وفق الطرق الهندسية والتقنية الخاصة بها.
- صيانة عالمية للأجهزة.
- ابتكار الطرق الهندسية لتطوير كفاءة الأجهزة والنظمات الخاصة بها.
- ايجاد البديل المناسب علمياً في حالة التعتذر عن بعض قطع الغيار.
- الالتزام بجداول صيانة الأجهزة وبرمجتها حسب ساعات التشغيل المعدة من قبل الشركة المصممة.
- تطوير كفاءة المنتسين من خلال الدورات والمحاضرات ومواكبة حركة التطور لهذه الأجهزة وعبر موقع الشركة المصممة عبر الانترنت.



- تطوير منظومة الماء الصالح للشرب ونصب خط بديل في حالة الصيانة او وجود عطل في الخط الرئيسي.
- تطوير منظومة المجرى بشكل مدروس.
- تطوير البورات الكهربائية الرئيسية.
- نصب و تطوير المغذي الخاص بالكهرباء.
- تطوير كفاعة منظومة التدفئة.

تتألف الشعبة من مهندسين و تقنيين وفنين مختصون في مجال الكهرباء والميكانيك .



«منظومة التبريد»



«منظومة التدفئة»



«منظومة التكييف»



«خزان الوقود»



« جانب من أضابير الموظفين في الإصلاحية. »

ت تكون هذه الشعبة من قسمين اساسيين في المديرية هما كالتالي:

■ **الذاتية**

غرفة الذاتية هي فرع من شعبة الادارة تقوم بكافة الامور التي تخص شؤون الموظفين كالتالي:

- **التعيين**
- **المباشرة**
- **نقل الموظفين**
- **الأوامر الإدارية**
- **التحريم**
- **الأجازات**
- **استماراة المعلوماتية**

■ **الملاكات**

غرفة الملاكات هي فرع من شعبة الإدارة تقوم بحفظ معلومات الموظفين وأضابيرهم وتتلخص مهامها بما يلي:



- اعداد أضابير الموظفين
- قرارات تثبيت العمر
- سجل ملاكات الدائرة وما يحتويها
- أوامر التثبيت الوظيفية للموظفيين
- الترقيع والعلاوات
- الإحصاء الشهري لجميع معلومات الموظفين في الدائرة وترسل شهرياً إلى المديرية العامة لصلاح الاجتماعي في اربيل.



شعبة الحسابات تتولى الامور التالية:

■ السلف:

تقوم بتنظيم جميع أنواع السلف المتمثلة بالسلفة المستديمة والسلفة المتنوعة واي سلفة اخرى تقر في المديرية... كما وتقوم بتنظيم السجلات الحسابية المتعلقة بها.



٩٩ يكافأ السجناء

على عملهم
وفقا لنظام

أجور منصف

مادة (76)
القواعد النموذجية
الدنيا لمعاملة السجناء

■ الرواتب:

تقوم بتنظيم وتوزيع رواتب الموظفين في المديرية كما وتقوم بتنظيم السجلات الحسابية المتعلقة بها.



■ المخزن:

تقوم بتنظيم جميع السجلات المتعلقة بالمخزن، وتسجيل جميع المواد التي تقوم بشرائها المديرية عن طريق لجنة المشتريات او اي لجنة اخرى يقوم بتشكيلها المدير، وحفظه وابداع هذه المواد في هذه الغرفة واخراجها عند الحاجة اليها.

موظفي هذه الشعبة يحملون شهادات من جميع الاختصاصات المتعلقة بهذا العمل.



تقوم الدائرة
بنحو مكافئات مالية
للنزلاء العاملين
(الخدميين) داخل
أقسام الإصلاحية
كأجور عن
عملهم ... مما
يساعدهم على
إعالة عوائلهم خارج
الإصلاحية بقدر
الإمكان سخطوة
أساسية نحو
تأهيلهم وإصلاحهم
الذي هي من
الأهداف التي تسعى
المديرية الى
تحقيقها ببرنامج
إصلاحي.

٩٩ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات أن يؤدوا الواجب الذي يلقنه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأفعال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

١٠٠ المادة (١) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٩٩ على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضططعوا بما هم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعد احترامهم لهم.

١٠٠ المادة (٤٨) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- تقوم بتدقيق جدول رواتب الموظفين في الأصلادية بعد ان تعدد من قبل شعبة الحسابات بموجب التعليمات.

- تدقّيق جميع أنواع الوصولات التي ترسل اليها من قبل لجنة المشتريات في المديرية بعد موافقة المدير عليها وتوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة



المذكورة، وتسجل هذه الوصولات انفة الذكر في وصولات من نوع (P10) وتسجلها شعبة الحسابات وتصرف عن طريق السلفة الشهرية، ومن ثم ترسل الى هذه الشعبة مرة اخري للتدقيق.

- تدقّيق اي من السلف المتنوعة التي تقوم باعدادها المديرية حتى ترسل الى الجهات المختصة ويتم الموافقة عليها.

- تدقّيق سلفة الطعام للمحكومين والموظفين بموجب قصاصات تعد لهذا الغرض استنادا الى جدول خاص تدها لجنة الطعام التي تشكلها المديرية.

- تدقّيق معاملات سلفة الزواج كباقي المديريات حتى يتم تقديمها الى الجهات المعنية بهذا الغرض.



الإعلام في الإصلاحية يقوم بالمهام الآتية:

- التنسيق بين الإصلاحية ووسائل الإعلام المختلفة، لتغطية نشاطات وأخبار الإصلاحية.



- إعداد تقارير خبرية ونشرها لوسائل الإعلام.
- تغطية زيارات الوفود التي تزور الإصلاحية.
- التنسيق مع مكتبة الإصلاحية لتوفير الكتب، المجلات، (الجرائد) الالزمة.
- توزيع الصحف اليومية والاسبوعية والشهرية على النزلاء.
- تشغيل وإعداد جدول ببرامج تبث على محطة راديو خاصة بالإصلاحية التي تهتم و ترتكز برامجها على كل ما هو مفيد للنزلاء بغية عدم انقطاعهم عن ما يدور خارج الإصلاحية.
- إعداد دليل تعريفي للإصلاحية بشكل دوري.



٧٣ زين الدين حاكمي مدربان حقوق بـ كلية التربية في كلية التربية

- ما تنشره الصحف من أخبار الإصلاحية.

- أحيا المناسبات الوطنية والدينية ومسابقات ترفيهية للنزلاء.
- توفير خدمة (الانترنت) لكافة غرف الإصلاحية .



الدواویر الحكومية في الإصلاحية



■ دائرة الادعاء العام
في إصلاحية الكبار في دهوك



■ مدرسة إصلاحية زركا
للتعليم السريع



■ المركز الصحي
في إصلاحية الكبار في دهوك



■ الدفاع المدني




٩٩ ابداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة صحة قيام المفrij عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالاً بتلك الشروط.....

(١/٢٢) المادة (١/٢٢)
قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩



دائرة الادعاء العام، دائرة مستقلة تابعة لوزارة العدل في إقليم كوردستان العراق، وتقوم بعدة مهام رئيسية داخل وخارج الإصلاحية التي هي من أولى واجباتها حسب القوانين السارية، منها الرقابة والإشراف على أوضاع وحالة المحكومين والموقوفين داخل الإصلاحية حيث تلخصها بما يلي:

من جانب الإشراف والرقابة :



▪ **برامج التغذية** ، تشمل نوعية الغذاء والطعام والشراب والية توزيعها على المحكومين داخل الإصلاحية.

▪ **الجانب الصحي**، يشمل العمل على توفير العناية الصحية الكافية للنزلاء وذلك عن طريق التعاون مع جهات ذات العلاقة و الرقابة عليها.

▪ **الجانب التعليمي**، يشمل العمل على توفير البرامج

والمطلبات الازمة لاستمرار المحكومين على التعليم الدراسي داخل الإصلاحية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

- **الجانب القضائي**، عن طريق متابعة تطبيق الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم ومراقبة مشروعيتها.
- الإشراف على لجان (إطلاق سراح المحكومين) والأجزاء.
- إبداء الرأي في طلبات (الإفراج الشرطي) و مراقبة صحة قيام المحكوم المفرج عنه شرطيا بتنفيذه الشروط والالتزامات التي فرضت عليه من قبل المحكمة وإعلام المحكمة المختصة في حال تم انتهاك تلك الشروط.
- تزود المحكمة بالمعلومات التي توجب عليها إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي عن المحكوم كلا أو جزءاً أو تأجيل ما قرر تنفيذه من العقوبات الأصلية والفرعية.
- إبداء الرأي للمحكمة حول طلب صفح المجنى عليه عن المحکوم.
- كما تقوم بمتابعة حالة الموقوفين من الناحية الصحية والغذائية و مدة توقيفهم وإخبار المحكمة بحالات تجاوز المدة القانونية للتوقيف وتحريك الشكاوى في حالة حصول اعتداء عليه.
- تقديم تقارير شهرية عن المراقبة والتفتيش لرئاسة الادعاء العام في وزارة العدل.
- تتألف الدائرة من عضو الادعاء العام ومعاون قضائي.



«نموذج كتاب من
دائرة الادعاء العام في
الإصلاحية موجه إلى
محكمة مختصة
بالنظر في طلب
الإفراج الشرطي»



«نموذج لأحدى شكاوى النزلاء على أحد الأشخاص خارج الإصلاحية عن طريق دائرة الادعاء»



٦٩ يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، منتناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء

٦٨

(77) المادة
القواعد المنوجية
الدنيا لمعاملة السجناء



فتعليم المحكوم عليه عنصر جوهري من عناصر العملية الإصلاحية وإن التعليم في المؤسسات الإصلاحية كأداة ينبغي أن تمت وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة؛ بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة الإصلاحية إلى إعادة تشكيل شخصية النزيل واتجاهاته وقدراته وتضوّجه من جميع النواحي حتى يصبح قادراً على أن يشق طريقه في الحياة، وأن يساهم في إسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه.

في سنة 2007 تم تأسيس هذه المدرسة تحت اسم ((مدرسة إصلاح الكبار الابتدائية)) تابعة لمديرية تربية قضاء دهوك تقوم بالإشراف عليها كسائر المدارس الموجودة في المحافظة.. حيث كانت تتكون من الصنفوف:

- مرحلة الأساس (أي ما يقابل صفي الأول والثاني الابتدائي).
- مرحلة الانتهاء (أي ما يقابل صفي الثالث والرابع).
- الصف الخامس.
- الصف السادس.

وفي السنة الدراسية 2008/2009 تم تغيير اسم المدرسة إلى (مدرسة إصلاحية زركا للتعليم السريع). إضافة إلى تغيير في النظام كله حيث أصبحت بالشكل التالي:

- المستوى الأول : ما يقابل صفي الأول والثاني الابتدائي.
- المستوى الثاني : ما يقابل صفي الثالث والرابع الابتدائي.
- المستوى الثالث : ما يقابل صفي الخامس والسادس الابتدائي.



« وثيقة التخرج لأحد
النزلاء »

مبدأ (28) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

- المستوى الرابع:** ما يقابل صفي السابع والثامن المتوسط.

المستوى الخامس: ما يقابل الصف التاسع المتوسط.

وجميع هذه المراحل برامجها هي نفسها التي في خارج الأصلاحية والتابعة لمديرية العامة للتربية في محافظة دهوك. فقط المستوى الخامس سيتم افتتاحه في السنة الدراسية القادمة.

أوقات الدوام الرسمي:

يبدأ الدوام الرسمي للطلبة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشر والنصف ظهراً في أيام الأحد والثلاثاء والأربعاء، ومن الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة الخامسة والنصف عصراً في يومي الاثنين والخميس على الشكل التالي:

المستوى الأول والثاني يبدأ دوامهم الرسمي من يوم الأحد حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع أي أربعة أيام فقط.

المستوى الثالث والرابع يبدأ دوامهم الرسمي من يوم الأحد وحتى يوم الخميس من كل أسبوع أي خمسة أيام في الأسبوع. عندنجاح أي طالب من صفات آخر يمنح شهادة بذلك تدون فيه المواد التي درسها ودرجاته التقديرية كسائر المدارس ولا تدون فيها ما يشير إلى كونه كان نزيلاً في إصلاحية الكبار في دهوك.

يدير هذه المدرسة قادر تدريسي يضم (9) تسع معلمين بالإضافة إلى مدير المدرسة على مستوى عال من الوعي الشغافل للتعامل مع النزلاء.





المركز الصحي من المراكز الصحية الرئيسية التابعة للمديرية العامة لصحة محافظة دهوك.

٩٩ من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمتحجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين **٢٠**

مبدأ (١) من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين

- **المركز الصحي** مفتوح 24 ساعة إلا أن الاختصاصات التي سيأتي ذكرها تاليًا توافر في الدوام الصباحي.
- **الخدمات الصحية** التي يقدمها المركز الصحي مجاني.
- **الخدمات الموجودة فيها**
- **قسم الأسنان:** يحتوي على أحدث الأجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض.
- **قسم الصيدلة والمستلزمات الطبية.**
- **قسم المختبر:** تقدم فيها فحوصات الدم العامة وعند اللزوم في الفحوصات التخصصية يحال النزيل إلى المختبر المركزي.
- **قسم الأشعة وأشعة الأسنان**
- **قسم الطوارئ والإسعاف:** وتوجد سيارة إسعاف.
- **ردهة ذات 10 أسرة** لإدخال الحالات الخاصة والمكنة علاجها.
- **قسم الوقاية** لمتابعة الأمراض المعدية والنظافة العامة وعمل الفحوصات العامة عند اللزوم و إعطائهم اللقاح عن الأمراض التي تستلزم ذلك.



■ قسم الطبابة الاولية

ا- يقوم هذا القسم بإعداد ملفات صحية للنزلاء الذين يحكمون عليهم بأكثر من 3 أشهر والموقوفين الذين يتوقع إطالة بقائهم في الموقوفية .

ب- الكشف عن أي نزيل جديد تجوم حوله الشكوك في حمله لمرض معد معين يعالج أولاً و يعد له ملف صحي يتضمن استئمارة عن الزيارات التي يقوم بها إلى الطبيب العام والجلدية واستئمارة نفسية واستئمارة للأنسنان واستئمارة عن الأمراض المزمنة بحيث ترسل إلى الصيدلية كي يتمكن من الحصول على علاجه شهرياً بالإضافة إلى جمع كل ما يقدمه المركز الصحي للنزيل بملفات خاصة له.

■ يعمل فيها 13 كادر صحي بالشكل التالي:

- طبيب ممارس أسنان
- طبيب ممارس عام
- ممرضين ماهرين
- معاونين طبيين .

بالإضافة إلى تنسيب بعض الاختصاصيين ذات الحاجة مثل الطبيب الجلدي والتفسي أسبوعياً ، ما عدا طبيب الأذن والأذن والحنجرة فيتواجد مرة كل أسبوعين

■ معدل عدد المراجعين خلال سنة 12000 مراجع.



« احدى حملات التبرع بالدم من قبل النزلاء للجمعية تالاسيما .»



« مختبر المركز »



« صيدلية المركز »



هذا قسم آخر من الأقسام الموجودة في مديرية إصلاح الكبار في دهوك تتكون من مجموعة من الموظفين التابعين لمديرية الدفاع المدني في دهوك خاضعين لتعليمات الإصلاحية كافة نسبوا إلى هذه المديرية كي يقوموا بمراقبة النظام الاطفائي بكافة جوانبه ...

تحتوي هذه الغرفة على جهاز (GST5000) التي تعمل على الاشعار عن اي حادث حريق في اي مكان في الإصلاحية عن طريق ارتباطها بجهاز كومبيوتر متتطور يحتوي على 30 زووم وضعت كل منها في مكان خاص في الإصلاحية وخارطة للبنية تساعد على الاشعار عن مكان الحادث بالتحديد.

كما تشمل منظومة الحريق في بنية الإصلاحية على (59) صندوق لإطفاء الحرائق يحتوي كل صندوق على عشرين مترا من خرطوم المياه مع القاذفة.

كما تحتوي الإصلاحية على (7) بوردات ... كل بورد من منها وظيفتها تحديد مكان الحريق.

وأضيفت إلى بنية المديرية عند التأسيس على 614 من الأجهزة التي تحس باشتعال شيء ما وأيضا على (97) من أحراص الإنذار حتى يستطيع أي من الموظفين إشعار العاملين في القسم حين يرد إلى علمه حدوث حريق ما في الإصلاحية



« جهاز (التبييه) المتوفّر في كافة أروقة الإصلاحية بحيث ينذر عند وُجود خطر ما »



« جهاز (الحساس) المتوفّر في كافة أروقة وغرف الإصلاحية عند اندلاع حريق أو أنيعات أي دخان »





من اليوم الزيارات





«محافظ دهوك
في افتتاحية مديرية
اصلاحية الكبار في دهوك»



«وزيرة العمل و
الشؤون الاجتماعية
في زيارة للإصلاحية»



«وفد من القنصلية
الأمريكية في العراق»





«وفد من المانيا
الاتحادية»



«فلكل ناس ثائب
في برلن الاتحاد
الأوروبي سابقاً»



«وفد من محكمة
استئناف منطقة دهوك»



ليلي زانا نائب
في البرلمان التركي
سابقاً



وفد من الأمم
المتحدة



إحدى دورات الاتحاد
الأوروبي لكادر
الإصلاحية



« د. سونيا من بعثة
الاتحاد الأوروبي لدعم
سيادة القانون »



« وفد من وزارة حقوق
الإنسان لإقليم
كوردستان »



« أحدى زيارات طلبة
كلية القانون »

www.findi.info

